

112114 - النوافل التي يجوز فعلها في وقت النهي

السؤال

هل النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح وصلاة العصر عام ، يشمل كل صلاة ؟ أم هناك صلوات يجوز فعلها في هذا الوقت ؟

الإجابة المفصلة

روى البخاري (1197) ومسلم (827) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا صَلَاةً بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغَرَّبَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةً بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَنْتَلِعَ الشَّمْسُ) .

"قوله صلى الله عليه وسلم : (لا صلاة) يشمل جميع الصلوات ، ولكن قد خص منه بعض الصلوات بالنص ، وبعضها بالإجماع .
ومن ذلك :

أولاً : إعادة الجماعة ، مثل أن يصلي الإنسان الصبح في مسجده ، ثم إذا ذهب إلى مسجد آخر فوجدهم يصلون الصبح فإنه يصلى معهم ، ولا إثم عليه ولا نهي ، والدليل : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر ذات يوم في منى ، فلما انصرف رأى رجلين لم يصليا معه ، فسألهما لماذا لم تصليا ؟ قالا : صلينا في رحالنا ، قال : (إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد الجماعة فصليا معهم) ، وهذا بعد صلاة الصبح .

ثانياً : إذا طاف الإنسان باليمن ، فإن من السنة أن يصلى بعد الطواف ركعتين خلف مقام إبراهيم ، فإذا طاف بعد صلاة الصبح في يصلى ركعتين للطواف . ومن أدلة ذلك : قول النبي صلى الله عليه وسلم : (يا بني عبد مناف ، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت أو صلى فيه أية ساعة شاء من ليل أو نهار) .

فإن بعض العلماء استدل بهذا الحديث على أنه يجوز إذا طاف أن يصلى ركعتين ولو في وقت النهي .

ثالثاً : إذا دخل يوم الجمعة والإمام يخطب ، وكان ذلك عند زوال الشمس فإنه يجوز أن يصلى تحية المسجد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب الناس فدخل مجلس فقال له : (أصليت ؟ قال : لا . قال : قم فصل ركعتين ، وتجوز فيهما) .

رابعاً : دخول المسجد : فلو أن شخصا دخل المسجد بعد صلاة الصبح ، أو بعد صلاة العصر ، فلا يجلس حتى يصلى ركعتين؛ لأن هذه الصلاة لها سبب .

خامساً : كسوف الشمس : فلو كسفت الشمس بعد صلاة العصر ، وقلنا : إن صلاة الكسوف سنة ، فإنه يصلى الكسوف ، أما إذا قلنا بأن صلاة الكسوف واجبة ، فالامر في هذا ظاهر؛ لأن الصلاة الواجبة ليس عنها وقت نهي إطلاقا .

سادساً : إذا توضأ الإنسان : فإذا توضأ الإنسان جاز أن يصلى ركعتين في وقت النهي ؛ لأن هذه الصلاة لها سبب .

سابعاً : صلاة الاستخاراة : فلو أن إنسانا أراد أن يستخير فإنه يصلى ركعتين ، ثم يدعوا دعاء الاستخاراة ، فإذا أتاه أمر لا يحتمل التأخير فاستخار في وقت النهي فإن ذلك جائز .

والخلاصة أن هذا الحديث : (لا صلاة بعد الصبح ، ولا صلاة بعد العصر) مخصوص بما إذا صلى صلاة لها سبب فإنه لا نهي عنها .
وهذا الذي ذكرته هو مذهب الشافعي رحمه الله وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو

الصحيح أن ذوات الأسباب ليس عنها نهي" انتهى .

فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله

"مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (14/344) .